قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢،١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يشترط للانتفاع بالمعاش الشهري التكميلي ألا يزيد سن العضو عند الاشتراك عن ٤٥ عاماً فإن زاد السن عن ذلك تُخفض قيمة المعاش بنسبة ٦,٦٦٧% عن كل سنة أو جزء من السنة تزيد عن ٤٥ عاماً وبحد أدنى لقيمة المعاش بواقع ألف وخمسمائة جنيه.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن خمس سنوات فإن قلت عن ذلك التزم العضو أو المستفيدين عنه باستكمال اشتراكات المدة المتبقية وفقاً لإجمالي الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة للعضو في تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد سنوية بحد أدنى خمسة وخمسون مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠+٢٠٢ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦+٢٠٢
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١) بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة وعشرون عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي:

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٤٠٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٤٧٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٥٠٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه	٥٦٠٠
من ٥٠٠٠ جنيه وأقل من ٦٠٠٠ جنيه	٦٣٠٠
من ٦٠٠٠ جنيه فأكثر	٧٠٠٠

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة وعشرون عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة وعشرين عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي.

٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) من ذات المادة دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٤٢٥٠ جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح